والا فيبيع واما الفلوس فان كانت رايجة الحقت بالثمن والا الحقت بالسلعة
ومن حكمه اي حكم الثمن عدم اشتراط وجوده في ملك البايع عند العقد وعدم
بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف
والسلم اما فيهما فلا يجوز وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل اي في كل ما ذكرنا من
احكام الثمن فيشترط وجود المبيع في ملكه حتى لو باع ما ليس في ملكه ثم اشتراه
وسلمه لم يجز ويبطل العقد بهلاك المبيع قبل القبض ومن حكمهما وجوب
التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر والله اعلم

هذا باب في بيان احكام الكفالة عقب البيوع بذكر الكفالة لانها
تكون في البياعات غالبا ولانها اذا كانت بامر كان فيها معنى المعاوضة
انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة وهي في اللغة الضم
قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقرئ بتشديد الفاء
ونصب زكريا اي جعله كافلا لها وضامنا لمصالحها وفي الشرع ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة مطلقا على الاصح وقيل في الدين والمطالبة من طالبه
مطالبة وطلابا من باب قاتل كذا في المصباح واصله ان الكفيل والمكفول
عنه صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من احدهما هو المطلوب
من الاخر كما في الكفالة بالمال او لا كما في الكفالة بالنفس فان المطلوب من الاصيل
المال ومن الكفيل احضار النفس ولفظ المطالبة باطلاقه يتناولهما هذا على
راي بعضهم وجزم مسكين في شرح الكنز بان المطلوب منهما واحد وهو
تسليم النفس فان المطلوب عليه تسليم نفسه والكفيل قد التزمه اذا
علمت هذا ظهر لك انه لا يحتاج الى قول ملا خسرو وهي ضم ذمة الى ذمة في
مطالبة النفس او المال او التسليم لان المطالبة تشمل ذلك وانما تخرج
الكفالة بالنفس من تعريف من عرفها بانها ضم ذمة الى ذمة في المال كما لا يخفى
وركنها اي الكفالة ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل ابو يوسف
في قوله الاخير القبول ركنا فجعلها تتم بالكفيل وحده في المال والنفس
واختلف على قوله فقيل تتوقف على اجازة الطالب وقيل تنفذ وللطالب
الرد وثمرة الاختلاف فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فمن قال
بالتوقف قال لا يواخذ الكفيل قال في المجتبى اكفل لي بنفس هذا
وبما لي عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وان لم يقل الاخر قبلت انتهى
فقد افاد انها تنعقد بلفظين احدهما مستقبل كما في النكاح وشرطها كون
المكفول به نفسا كان او مالا مقدور التسليم من الكفيل حتى لا تصح الكفالة
بالحدود والقصاص كما سياتي وفي الدين كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل
الكتابة كما سياتي وحكمها اي الكفالة لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل
نفسا كان او مالا واهلها من هو اهل للتبرع بان يكون حرا مكلفا فلا تصح

من

من العبيد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة
والمدعي مكفول له اذ فايدة الكفالة ترجع اليه والمدعى عليه مكفول
عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس في الكفالة بالنفس او المال في الكفالة
بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ومن
لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه كراسه ووجهه ورقبته وعنقه وبنصفه وثلثه وربعه وقد
قدمناه في الطلاق وقد ذكروا صحة الكفالة بالروح ولم يذكروه في
الطلاق وينبغي الوقوع به وذكروا في الطلاق الفرج ولم يذكروه هنا
وينبغي صحة الكفالة به اذا كانت امراة كذا في البحر نقلا عن التاتارخانية
ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما اذا كفل بعينه قال البلخي لا يصح كما في
الطلاق الا ان العين مما يعبر به عن الكل يقال عين القوم وهو عين في
الناس ولعله لم يكن معروفا في زمانهم اما في زماننا فلا شك في ذلك
بخلاف ما لو قال بيدك او رجله وينبغي في ذلك مما تقدم في الطلاق كذا في
فتح القدير ولو اضاف الجزء اليه بان قال الكفيل كفلتك نصفي او ثلثي
فانه لا يجوز ذكره في الكرخي في باب الرهن كذا في السراج الوهاج وفي
الصيرفية كفل بنفس المجنون لا يصح وقال بعضهم ينبغي ان يجوز قياسا
على الكفالة بالصبي انتهى وينعقد بضمنته اي بقوله ضمنتك فلانا لانه
تصريح بمقتضاها او بقوله علي لانه كلمة على الوجوب فهي صيغة التزام
او الي في التاتارخانية قال لك عندي هذا الرجل او قال دعه الي
كانت كفالة والي بمعناه لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك كلا فالي اي
يتيما فالي ومن ترك مالا فلورثته كذا في البحر وفي بعض المعتبرات ومن الفاظ
الكفالة سواء كانت بالنفس او المال الحمالة قال في التاتارخانية في الفصل الثاني
من كتاب الكفالة شرح الطحاوي وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة وحمالة
وزعامة وغرامة وقال في البدايع اما الركن فهو الايجاب والقبول
فالايجاب من الكفيل والقبول من الطالب فالايجاب من الكفيل ان يقول
انا كفيل او ضمين او زعيم او غريم او قبيل او حميل او لك علي او الي او لك عندي
اما لفظ الكفالة والضمان فصريحان وكذلك الزعامة بمعنى الكفالة والحميل
بمعنى المحمول فعيل بمعنى المفعول كقتيل بمعنى المقتول وانه ينبئ عن تحمل
الضمان وقوله علي كلمة ايجاب وكذا قوله الي وقوله عندي وان كانت لمطلق الوديعة
لكنه بقرينة الدين يكون كفالة والله اعلم او انا به زعيم لان الكفيل يسمى
زعيما قال الله تعالى حكاية عن صاحب يوسف وانا به زعيم اي كفيل كذا
قاله الشارحون او قبيل به اي بفلان لان القبيل هو الكفيل وفي التاتارخانية
انا قبيل لك بنفس فلان كان كفيلا كما لو قال علي ان اتيك به سواء ذكره في البحر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1